

أمر عدد 373 لسنة 1994 مؤرخ في 7 فيفري 1994، يتعلق بإحداث محكمة ناحية بحي الزهور.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة على الفصل 2 منه، وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها، وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896، المتعلق بإحداث محاكم جهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964، المتعلق بإحداث محكمة ناحية بتونس والأحواز، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بحي الزهور محكمة ناحية ذات نظر متسع تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لمعتمديات حي الزهور والسيجومي والحرايرية وسيدي حسين.

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدثة بموجب هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 1994

زين العابدين بن علي